



تونس في 5 نوفمبر 2009

## إلى

### السيدات والسادة :

- رئيس جامعة تونس الافتراضية .
- المديرون العامون بالإدارة المركزية.
- الرؤساء المديرون العامون لشركات التصرف للأقطاب التكنولوجية.
- المديرون العامون بمعاهد ومراكز البحث العلمي
- المدير العام لمركز النشر الجامعي.
- المدير العام لمركز الحساب الخوارزمي .

**الموضوع :** حول إسناد عدد منحة الإنتاج للسداسي الثاني لسنة 2009 لفائدة الأعوان الإداريين و الفنيين و العملة.

**المراجع :** - الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المنقح بالأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.  
- الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمنقح بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995.  
- منشور الوزير الأول عدد 58 المؤرخ في 12 أكتوبر 1994.

**المرفقات :** بطاقة إسناد الأعداد السداسية الخاصة بمنحة الإنتاج .

تبعا للأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المنقح بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المرغوب إسناد أعداد منحة الإنتاج حسب الأحكام التالية :

## 1) شروط إسناد الأعداد :

تهدف مقتضيات هذا الأمر إلى التمييز بين العدد المهني وعدد منحة الإنتاج وإسناد عدد مهني لكل عون من أعوان الوظيفة العمومية بعنوان كل سنة وعدد خاص بمنحة الإنتاج بعنوان كل ستة أشهر.

## 2) مقاييس الأعداد وكيفية إسنادها :

يسند العدد السداسي المذكور حسب المقاييس التالية :

1- كمية العمل (خلال فترة الحضور الفعلي ...../40.....

(للعون)

2- كيفية العمل (خلال فترة الحضور الفعلي ...../40.....

(للعون)

3- المثابرة والمواظبة ...../20.....

...../100.....

## المجموع

ويعطى هذا العدد للمدة المتراوحة بين غرة ديسمبر و 31 ماي بالنسبة إلى السداسي الأول، ومن غرة جوان إلى 30 نوفمبر بالنسبة إلى السداسي الثاني، ويتراوح هذا العدد بين 0 و100.

هذا، والجدير بالذكر أنه يتعين تعميم بطاقة إسناد الأعداد بكل عناية لكافة الأعوان الإداريين و الفنيين و العملة الراجعين إليكم بالنظر وذلك طبقا للنموذج المصاحب مع أخذ الغيابات والتأخير بعين الاعتبار وذلك على النحو التالي :

\*نقطة واحدة على عشرين يقع خصمها من العدد المسند على كل يوم عطلة مرض.

\*نقطة واحدة على عشرين يقع خصمها من العدد المسند على كل يوم غياب غير شرعي.

\*نقطة واحدة على عشرين يقع خصمها من العدد المسند على كل وحدة تأخير. يقع احتساب مدة التأخير كما يلي :

\* إلى حد 30 دقيقة  $\frac{1}{4}$  وحدة

\* إلى حد 45 دقيقة  $\frac{1}{2}$  وحدة

\* من 46 إلى 60 دقيقة  $\frac{3}{4}$  وحدة

\* أكثر من 60 دقيقة وحدة كاملة

وهكذا، فإن المقدار النهائي لمنحة الإنتاج لكل سداسية يحصل بعد طرح :  
\*المقدار المسند بعنوان الثلاثي السابق.

\*نسبة  $1/360$  من المقدار الأقصى السنوي لكل يوم رخصة مرض أو تغيب بدون مبرر في صورة إسناد العون عددا يساوي صفرا بعنوان المثابرة والمواظبة.

هذا، وأذكركم أنه بخصوص أعوان المخابر، والقيمين، والقيمين العامين، ورجال التعليم الابتدائي والثانوي، فإن الإجراءات سألقة الذكر لا تشملهم، وإن العدد الذي يعتمد في صرف الجزء التكميلي لمنحة الإنتاج بالنسبة إلى هؤلاء يضبط بالإستناد على الغيابات (رخص مرض ، غيابات غير شرعية) باعتبارها العنصر الأساسي في تقدير الإنتاجية، بحيث يكون العدد 20 على 20 إذا انعدمت الغيابات، وتطرح نصف نقطة عن كل يوم غياب ويكون صفرا إذا بلغت الغيابات 40 يوما خلال السداسي الواحد.

ولتمكين مصالحنا من صرف منحة الإنتاج بالنسبة إلى السداسي الثاني لسنة 2009 على الوجه المطلوب، فإنني أدعوكم إلى موافاة إدارة الموارد البشرية(الإدارة الفرعية للأعوان الإداريين و الفنيين و العملة) في أجل أقصاه يوم 5 ديسمبر 2009 بالمطبوعات المتعلقة بإسناد عدد السداسي الثاني، علما بأنه في صورة عدم احترام الأجل المحدد، سيقع مباشرة احتساب العدد السابق.

هذا، وأذكركم بأنه جرى العمل بتشريك ممثل عن النقابة الأساسية الخاصة بأصناف الأعوان المذكورين عند إسناد هذه الأعداد.

وعليه، فالمرغوب منكم الحرص على تطبيق فحوى هذا المنشور بكل دقة.

**عن وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي والتكنولوجيا**